

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطالب النفاذ إلى المعلومة⁽¹⁾:

| |
|---|
| <input type="checkbox"/> شخص طبيعي |
| الاسم واللقب: |
| العنوان: |
| الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني: |
| <input type="checkbox"/> شخص معنوي |
| التسمية الاجتماعية: |
| عنوان المقر الاجتماعي: |
| الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني: |

2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

| بيان المعلومة | الهيكل المعني | المرجع (إن وُجد) | ملاحظات أخرى |
|---------------|---------------|------------------|--------------|
| | | | |

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.

3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها⁽¹⁾:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان⁽²⁾ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة⁽³⁾ الحصول على مقتطفات من المعلومة

..... في
(إمضاء الطالب)

| |
|---|
| وصول في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة |
| تاريخ الإيداع: الرقم المرجعي: |
| المصاحب (إن وُجدت): |
| الختم |

1- توضع العلامة (X) داخل الخانة المناسبة.
2- ما لم يكن في ذلك إضرار بما
3- عند الإمكان

